$_{-}(113)_{-}$

تركت الشريعة الإسلامي ق التشريع فيها لولي الأمر أو للسلطة التشريعية العامة بالتخويل أو بالإشراف من قبل ولي الأمر لكي يصدر فيها الحكم المناسب للظروف المتطورة بالشكل الذي يضمن الأهداف العامة للشريعة الإسلامي ق. وهذا المعنى من لوازم وجوب طاعة ولي الأمر الشرعي في كل عصر وزمان فإن وجوب طاعة ولي الأمر المستفاد من الآية الكريمة [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا السول وأولي الأمر منكم](1) بقطع النظر عن تعيين المقصود بولي الأمر يستلزم تخويل حق إصدار الحكم والأمر والنهي لولي الأمر في مساحة معينة من الأمور وهي المساحة التي لم ترد فيها تكليف مباشر من قبل الشريعة الإسلامي ق، وهذه المساحة هي التي نعبر عنها بـ(منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي).

وبمزيد من التوضيح نقول: إن وجوب الطاعة المستفاد من هذه الآية الكريمة يمكن تفسيره بأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يقصد به مجرد تنفيذ الأحكام الشرعية الثابتة مسبقا ً في مصادر التشريع الإسلامي من دون أن يحق له (أي لولي الأمر) تقنين حكم أبدا ً غير ما قننته الشريعة الإسلامي قد بصورة مباشرة، وهذا الوجه لا نحتمل إرادته من الآية الكريمة لأنه إناما يعني وجوب طاعة ا□ تعالى والرسول الأعظم وجوب طاعة ا□ تعالى والرسول الأعظم (صلى ا□ عليه وآله) وأولي الأمر، ولا أقل من منافات هذا الوجه لإطلاق وجوب طاعة ولي الأمر لأه يشمل بإطلاقه وجوب طاعة كل تكليف ٍ يصدر من ولي الأمر _ ما لم يؤد إلى معصية ا□ تبارك وتعالى كما سيأتي _ ولا يختص بالتكليف الصادر منه لتنفيذ أوامر ا□

¹ _ النساء: 59.